

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية

الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

(كمدبر لأموال المنحة المقدمة من اليابان)

بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة اليابانية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدبر لأموال المنحة

المقدمة من اليابان) بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئى ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

رقم 029348 - TF - مصر

اتفاقية المنحة اليابانية
(مشروع مكافحة التلوث البيئى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

كمدبر لأموال

المنحة المقدمة من اليابان

١٩٩٥/١٠/١٣

اتفاقية مؤرخة ١٣/١٠/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) بصفته مديراً (المدير) لبالغ المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) :

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقاً لخطاب اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليو

١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) وافقا البنك والهيئة على

إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها

البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقاً لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقي من أموال المنحة المذكورة منحة

(المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها فى جدول (٢)

من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطرفان على ما يلي :

(مادة أولى)

شروط عامة وتعريف

فصل ١-١ :

(أ) تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان المقدمة من البنك المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، وبالتعديلات الموضحة فيما بعد في الفقرة (ب) لذلك الفصل (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١ - مادة ١

٢ - فصل ١-٢ ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ،

(١١) ، (١٨) ، (٢٠) ، ٢-٢ و ٣-٢

٣ - فصل ١-٣

٤ - فصل ١-٤ والجملتان الأولى من فصل ٩-٤

٥ - مادة ٥

٦ - فصل ١-٦ ، ٢-٦ ، (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ط) ، (ل) ،

٦-٦ ، ٤-٦ ، ٣-٦

٧ - فصل ١-٨ (ب) .

٨ - فصل ١-٩ (أ) و (ج) ، ٤-٩ ، ٥-٩ ، ٦-٩ ، ٧-٩ ، ٨-٩ و ٩-٩

٩ - فصل ١-١٠ ، ٣-١٠ و ٤-١٠ و

١٠ - مادة ١١

(ب) تعديل الشروط العامة كما يلي :

١ - اصطلاح (البنك) حيثما استخدم في الشروط العامة ، بخلاف في الفصل ٢-١ (٨) و٢-٦ (و) منها والاستخدام الأخير لذلك الاصطلاح في الفصل ١-٥ منها ، يعنى البنك الدولي للإتشاء والتعمير بصفته مديرا للمنحة بموجب خطاب الاتفاق بين اليابان والبنك والهيئة المشار إليها في الفقرة أ من سرد هذا الاتفاق ، وباستثناء ما جاء في الفصل ٢-٦ فاصطلاح بنك يعنى أيضا البنك الدولي للإتشاء والتعمير بصفته الذاتية .

٢ - اصطلاح «المقترض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى المتلقى .

٣ - اصطلاح «اتفاق قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى هذا الاتفاق.

٤ - اصطلاح «قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى المنحة .

٥ - اصطلاح «حساب القرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى حساب المنحة وهو حساب يقوم المدير بفتحه في دفاتره باسم المتلقى المستفيد من مبلغ المنحة .

٦ - اصطلاح «مشروع» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى المعونة الفنية الوارد وصفها في أجدول (٢) من هذا الاتفاق و

٧ - يعدل الفصل ٤ - ١ ليكون كما يلي :

«السحب من حساب المنحة يجب أن يكون بعملة الين ، ومع ذلك فإنه يمكن تمويل النفقات التي تم دفعها أو تكون قابلة للدفع بعملة أخرى من حساب المنحة وبناء على طلب من المتلقى يقوم المدير بشراء تلك العملة من مصيلة المبالغ المسحوبة» .

فصل ١-٢ :

حيثما استخدم في هذا الاتفاق ، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ،

يكون للمصطلحات العديدة الواردة في الشروط العامة وفي سرد هذا الاتفاق المعاني الخاصة بها على النحو المتقدم المقررة في هذا الصدد ، والمصطلحات الإضافية التالية يكون لها المعاني الآتية :

(أ) يعنى اصطلاح «الحساب الخاص» الحساب المشار إليه في الفصل ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق و

(ب) يعنى اصطلاح «ين» واصطلاح «y» عملة اليابان .

(مادة ثانية)

المنحة

فصل ٢-١ :

يوافق المدير على أن يتيح للمتلقي ، بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، منحة بمبلغ يعادل ٤٨,٣٠٠,٠٠٠ ين (ثمانية وأربعين مليوناً وثلاثمائة ألف ين) .

فصل ٢-٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة (وفقاً لأحكام جدول (١) من هذا الاتفاق ، ويمكن تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المتلقى والمدير) لمقابلة نفقات تمت - أو يوافق المدير على إتمامها - للقيام بالمعونة الفنية بتكلفة مناسبة وأن تمول من حصيلة المنحة .

(ب) يجوز للمتلقي ولأغراض المشروع أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولارات لدى بنك مقبول للمدير ، ووفقاً للشروط والأحكام المرضية للمدير متضمنة حماية مناسبة ضد المقاصة ، الاستيلاء ، أو حجز التحفظي ، ويتم الإيداع في والسحب من هذا الحساب الخاص طبقاً لأحكام الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

فصل ٢ - ٣ :

تاريخ الإقفال هو ١ يناير ١٩٩٧ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المدير وسوف يقوم المدير بإخطار المتلقى فوراً بالتاريخ اللاحق .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

فصل ٣ - ١ :

يقوم المتلقى بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبة وطبقاً للأساليب المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا المشروع فور الاحتياج إليها .

فصل ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلافاً لذلك ، سيخضع شراء الخدمات الاستشارية المطلوبة لهذا المشروع والتي يتم تمويلها من خلال المنحة ، لأحكام الجدول ٣ من هذا الاتفاق .

فصل ٣ - ٣ :

(أ) يلتزم المتلقى بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وأقية لتعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع والخاصة بالإدارات والهيئات التابعة للمتلقى المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يقوم المتلقى :

١ - بإتاحة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا الفصل وتلك الخاصة بالحساب الخاص للمراجعة ، طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

- ٢ - موافاة المدير ، بأسرع ما يمكن ويحد أقصى أربعة أشهر بعد التاريخ المحدد فى فصل ٢ - ٣ لهذا الاتفاق ، بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين فى حدود المجال وبالتفصيل الذى يطلبه المدير فى الحدود المعقولة ، و
- ٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة بها التى يطلبها المدير من وقت لآخر وفى حدود المعقول .
- (ج) بالنسبة لكافة النفقات التى تم سحبها من حساب المنحة استنادا إلى قوائم النفقات ، يلتزم المتلقى :
- ١ - الاحتفاظ - طبقا للفقرة (أ) من هذا الفصل بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .
- ٢ - الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيالات ، الإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه النفقات وذلك لمدة سنة على الأقل بعد استلام المدير تقرير المراجعة المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذا الفصل .
- ٣ - تمكين ممثلى المدير من فحص هذه السجلات ، و
- ٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا الفصل ، وتضمن تقرير مراجعة الحسابات هذا رأيا مستقلا من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية مقترنة بإجراءات المراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تعزيز المسحوبات الخاصة بتلك النفقات .

(مادة رابعة)

تاريخ السريان - الإنهاء

فصل ٤ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

فصل ٤ - ٢ :

سيكون هذا الاتفاق سارى المفعول إلى أن يتم سحب المنحة كلية وأن يحقق طرفى هذا الاتفاق جميع التزاماتهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

(مادة خامسة)

التمثيل

فصل ٥ - ١ :

يعد وزير الدولة للتعاون الدولى نلستلقى ممثلا للمتلقى لأغراض الفصل ١١ - ٣ من الشروط العامة .

فصل ٥ - ٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض الفصل ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمتلقى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

تلكس ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالتفصيل للمدير :

البنك الدولي للإتشاء والتعمير .

International Bank for
Reconstruction and Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D. C. 20433

United States of America

Cable address :

INTBAFRAD

Washington, D. C.

Telex :

197688 (TRT),

248423 (RCA)

64145 (WUI) or

82987 (FTCC)

إشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا
بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى اليوم والسنة المنونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

كمدبر للمنحة

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / يوسف بطرس غالى

جدول (١)**السحب من المنحة**

١ - يقرر الجدول أدناه أصناف البنود التي سيتم تمويلها من المنحة ، والمبالغ المخصصة من المنحة لكل بند والنسبة المئوية للنفقات الممولة لكل صنف :

الصنف	المبالغ المخصصة من المنحة (مقومة بالدين)	% النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) خدمات الاستشاريين	٤٣,٨٩٥,٠٠٠	% ١٠٠
(٢) حلقة نقاشية وتدريب	٤,٤٠٥,٠٠٠	% ١٠٠
الإجمالي	٤٨,٣٠٠,٠٠٠	

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات لمقابلة نفقات خدمات استشارية طبقاً لعقود لا تتجاوز ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار ، وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير ويخطر بها المتلقى .

جدول (٢)**وصف المعونة الفنية**

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى ، من خلال جهاز شئون البيئة المصرى فى إعداد مشروع مكافحة التلوث .

سوف تتكون المعونة من الأجزاء التالية ، وهى محل للتعديل من وقت لآخر حسب اتفاق المتلقى والمدير لتحقيق الهدف المذكور .

جزء (أ) - المراجعات البيئية :

القيام بمراجعات بيئية للصانع والمنشآت التى تسبب تلوثا خطيرا للهواء والماء .

جزء (ب) - التحليلات البيئية والتقييم :

إجراء تحليلات بيئية ، فنية ومالية للمنشآت والمعدات الصناعية التى تؤثر عكسيا على البيئة وتشكل مخاطر صحية خطيرة .

جزء (ج) - الاجتماعات الفنية وورش العمل :

تنظيم اجتماعات فنية وورش عمل لمراجعة التقييم والفحوص البيئية ولتطوير وسائل الحد من التلوث وخطط المراقبة الذاتية .

جزء (د) - تقييم وسائل تنشيط الطلب :

إجراء الفحوص ، الدراسات والتدريب لتطوير الوسائل المتخصصة ، المالية والفنية وذلك لخلق وتنشيط الطلب على الاستثمارات البيئية .

جزء (هـ) - منسق المشروع :

تعيين منسق مناسب للمشروع يكون مؤهلا للقيام بالتنسيق بين الأنشطة التى سيتم تنفيذها فى إطار المشروع .

يتوقع أن تستكمل المساعدة الفنية فى تاريخ أقصاه ٣١ أكتوبر ١٩٩٦

جدول (٣)

خدمات الاستشاريين

١ - لمساعدة المتلقى فى تنفيذ المشروع ، سوف يعين المتلقى استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط تعيينهم مرضية للمدير . يتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقاً لمبادئ وإجراءات مرضية للمدير على أساس « الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى كوكالة منفذة » والذى أصدره البنك فى أغسطس ١٩٨١ . (الدليل الإرشادى للاستشاريين) . بالنسبة للمهام المعقدة والمحددة بوقت معين ، سوف يعين المتلقى هؤلاء الاستشاريين طبقاً لعقود ، مستخدماً فى ذلك النموذج النمطى لعقد خدمات الاستشاريين الذى أصدره البنك ، مع إدخال التعديلات التى يوافق عليها البنك إن وجدت . وفى حالة عدم توفر مستندات عقود غمطية سبق وأن أصدرها البنك فى حالات مشابهة ، يقوم المتلقى باستخدام نماذج غمطية أخرى يوافق عليها المدير .

٢ - البنود التالية لا تطبق عليها الدليل الإرشادى للاستشاريين والتى تتطلب مراجعة سابقة من المدير أو موافقة على الموازنات ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، المقترحات ، تقارير التقييم والعقود وبما لا يتعارض مع شروط فقرة ١ من هذا البند :

(أ) عقود استخدام المؤسسات الاستشارية التى تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ١.٠٠٠.٠٠٠ لكل عقد ، أو

(ب) عقود استخدام الأفراد التى تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ٥٠٠.٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أية حال ، لا يطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة المسبقة للمدير على :

(أ) شروط التعاقد الخاصة بتلك العقود .

(ب) اختيار المؤسسات الاستشارية ذات المورد الواحد .

(ج) المهام ذات الطبيعة الحرجة ، كما يحددها المدير بشكل مناسب .

(د) تعديلات العقود لاستخدام المؤسسات الاستشارية والتى ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديلات العقود لاستخدام الأفراد الاستشاريين والتى ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر .

جدول (٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعنى البنود (١) ، (٢) ، الواردة فى الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح «التفقات المؤهلة» يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويتم تمويلها من حصيلة المنحة والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البنود المؤهلة طبقا لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق ، و

(ج) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعنى مبلغ يعادل ١٢٥,٠٠٠ دولار يتم سحبها من حساب المنحة ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المصرح به وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص وذلك بعد أن يتلقى المدير دليلا كافيا على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل كما يلى :

(أ) يقوم المتلقى - بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد بموافاة المدير بطلب أو طلبات إيداع أو إيداعات لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف يسحب المدير هذا المبلغ نيابة عن المقترض من حساب المنحة ويقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى بموافاة المدير لطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي سوف يحددها المدير .

٢ - يقوم المتلقى قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة المدير بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقا للفقرة ٤ من هذا الجدول عن المدفوعات التي طلبت بشأنها التغذية وعلى أساس هذا الطلب يقوم المدير نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة والإيداع في الحساب الخاص كما طلب المدير وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم المدير بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقا للأصناف المؤهلة المعينة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤ - يقوم المتلقى بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب من المدير بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة لأغراض المنحة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يكون المدير مطالبا بإيداعات إضافية في الحساب الخاص :

(أ) إذا طلب المدير في أى وقت أن يقوم المتلقى مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب المنحة وفقا لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة أ من الفصل ٢-٢ من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشل المتلقى في موافاة المدير خلال فترة من الوقت المحددة في الفصل «٣-٣ (ب) (٢)» من هذا الاتفاق - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للمدير وفقا لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطر المدير المتلقى - فى أى وقت - باعتزامه تعليق حقه فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفصل ٦ - ٢ من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة المخصص للبنود المؤهلة للمشروع ، مخصوماً منه مبلغ أى ارتباط خاص قام به المدير بموجب أحكام الفصل ٥-٢ من الشروط العامة المطبقة على المشروع ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد . ومنذ ذلك الحين ، فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب والمخصص للبنود المعتمدة سوف تكون وفقاً للإجراءات التى يحددها المدير ويبلغ بها المتلقى ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق المدير من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ الإخطار ستستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر المدير فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت نتفضية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة ٢ من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريرها ، بدليل يتم إرساله للمدير ، فإن على المتلقى بناء على إخطار من المدير أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه المدير ، أو

(ب) إيداع مبلغاً مساوياً للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص (وإعادة رده للمدير إذا ما طلب المدير ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه المدير خلاف لذلك ، فلن يقوم المدير بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص ، حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

- (ب) إذا قرر المدير فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .
- (ج) يجوز للمتلقى بعد إخطار المدير أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .
- (د) تقييد المبالغ التى ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب المنحة - لمقابلة المسحوبات اللاحقة لها أو إلغائها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإتشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئى ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة اليابانية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإتشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئى .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى